

الأهداف

- أن أختبر مكتسباتي ومعارفي في الأدلة الشرعية.
- أن أتدرب على مهارة الفهم والتحليل والتطبيق.
- أن أوظف مكتسباتي ومهاراتي في التعامل مع نصوص أصولية جديدة.

النصوص

1 - قال الإمام القرافي رحمه الله:

«أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا تتوقف على الشارع ، وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام ، أي وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها ، فأدلة مشروعيته الكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية والاستحسان والاستصحاب... وقياس لا فارق ونحو ذلك مما قرر في أصول الفقه ، وهي نحو العشرين يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام .

وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة ، فالزوال مثلا دليل مشروعيته سببا لوجوب الظهر عنده قوله تعالى: ﴿إِفِمْ الصَّلَاةَ لِلَّهِ الْوَكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78] ، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه وغير الآلات كالأسطرلاب ، وربع الدائرة ، والعيذان المركوزة في الأرض ، وجميع آلات الظلال ، وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها ، وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع ، بل المتوقف سببية السبب وشرطية الشرط وممانعية المانع ، أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع ، ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد ، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي...

وأما الحجاج فهي ما يقضي به الحكام ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ» [صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم] ، فالحجاج تتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع ، وهي البينة ، والإقرار

والشاهد، واليمين والشاهد، والنكول واليمين... . فذلك نحو عشرة من الحجاج هي التي يقضي بها الحاكم.

فالحجاج أقل من الأدلة الدالة على المشروعية، وأدلة المشروعية أقل من أدلة الوقوع .
وهذه الثلاثة الأنواع موزعة في الشريعة على ثلاث طوائف، فالأدلة يعتمد عليها المجتهدون،
والحجاج يعتمد عليها الحكام، والأسباب يعتمد عليها المكلفون، كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما»
[الفروق للقرافي: 1/233-234 بتصرف].

2 - قال ابن عاصم رحمه الله:

فصلٌ والاستقراء في مواقعه *** تتبّع للحكم في مواضعه
ثم وجوده بحيث ما عرف *** وحالُه واحدة لم تختلف
فيغلب الظنُّ بأنه يرى *** في موضع النزاع مثل ما جرى
وهو لديهم حجة مقبولة *** قد اقتفوا - حيث أتى - دليله
فصلٌ وخصّوا نوع الاستحسان *** بأنه ينمى إلى النعمان
والحق فيه أنه مهما نظّر *** بحسب التفسير حيثما اعتُبر
واختلفوا فيه فقليل الحكم *** دون دليل يقتضيه العلم
وذا بلا شك لدى الجميع *** محرّم من جملة الممنوع
أو اتّباع أحسن الأدلّة *** ولا خلاف فيه عند الجلّة
وقيل بل هو الدليل يظهر *** في النفس والتعبير عنه يعسر
وأحسن الأقوال في القضية *** الأخذ بالمصلحة الجزئية
فيما يقابل القياس الكلي *** والشافعي منكر للأصل
وذا الأخير ينتمي فيماروا *** للمالكين ونعم ما رأوا
فصلٌ وما يغلب عند الناس *** فعادة يدعى بلا التباس
وقد تكون في جميع الأرض *** وتارة في البعض دون البعض
ومالك يقضي بها إلا إذا *** خالف الشرع فليست تحتذى
والعرف منها وهو أمرٌ معتبر *** لدى الجميع حكمه قد اشتهر

[مهيع الوصول في علم الأصول: 84-85-86].

الفهم

1. أعرف المصطلحات الآتية:
الأحكام - الاستحسان - السبب - الشرط - المانع - قياس لا فارق - المصلحة.
2. أضع عنوانا مناسباً للنص الأول.
3. أقسم الأبيات إلى مقاطع ثم أحدد مضمون كل مقطع.

التحليل

1. أستخرج من النص الأول أنواع الأدلة ومراتبها.
2. ورد في النص الأول: «قياس لا فارق». هل هو من الأدلة الشرعية؟ وما مرتبته؟
3. ورد في النص الثاني عند الحديث عن الاستحسان: المصلحة الجزئية - القياس الكلي. أوضحهما، وأبين معنى تقابلهما.

التطبيق

- أجب عن الأسئلة موظفا ما تعلمته من الدروس السابقة:
1. أرتب الأدلة الواردة في النصين حسب القوة.
 2. يعرف النص الثاني الاستقراء والاستحسان والعادة والعرف:
أ- أعيد صياغة تلك التعاريف بأسلوب الخاص.
ب- أبين أهمية هذه الأدلة في استنباط الأحكام مع التمثيل.

الإعداد القبلي

- أجب بحثا حول قضايا الاجتهاد الآتية:
1. اجتهاد الرسول ﷺ.
 2. الاجتهاد في عهد الرسول ﷺ.
 3. تجزؤ الاجتهاد.